Arabic Renewal Journal مجلة التجديد العربي

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

"الحماية الدستورية والتشريعية للحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا"

محمد حمدي عبد العليم علام

كلية الحقوق– جامعة طنطا– مصر

Mohamed.alam010@gmail.com, Dr.mohamed.allllam@gmail.com

ملخص البحث:

تُعَدُّ الحقوق والحريات العامة هي الهدف الذي تسعى الإنسانية جمعاء إلى حمايته، فقد ناضل الأفراد سواء كانوا مجموعاتٍ أو أفرادًا من أجل الاعتراف بحقوقهم، سواء كانت مدنيةً أو سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً أو ثقافيةً، ونحاول من خلال البحث إظهار الدور الذي يلعبه الدستور في تعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان، فتكريس الحقوق والحريات في الدستور هو عماد الحكم العادل، ومقياس لشرعية السلطة وممارستها، فاحترام الحقوق والحريات اليوم يعد التزاماً يقع على عاتق الدولة أمام المجتمع الدولي، لذلك نجد أن القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدرَ الأساسَ لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتِّفاقيات الدولية التي تعمل على صون هذه الحريات ابتداءً من الإعلانِ العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948م، فدرجات رقيّ الدول إذن أصبحت تقاس بمدى تكريسها للحريات وضمان ممارستها، فالنظام القانونيُّ في أيّ دولةٍ يجب أن يجعل من الحقوق والحريات محورًا أساسًا له ذلك أنَّ وظيفة القانون بمختلف فروعه هي ضمانُ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ونظرًا لأنَّ الدستور يعدُّ القانونَ الأعلى في البلاد، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كلِّ فروعه فيسمو عليها بحكم مكانته، فأيُّ تعديلٍ دستوريٍّ يقتضي وضع دستورٍ يكفل حقوق وحريات الأفراد، ولهذا قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، ثم تعرضنا في المبحث الثاني للحماية التشريعية للحقوق والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: الدستور المصري؛ الحقوق والحريات؛ ضمانات الحماية؛ الدستور الفرنسي؛ حقوق الانسان؛ الرقابة على دستورية القوانين.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

مقدمة:

يُعَدُّ الدستور، من الناحية النظرية، أفضلَ وسيلةٍ لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أيّ تجاوُزٍ أو اعتداءٍ يَصدر من السلطات العامة، بسبب ما تحتويه قواعده من مبادئ، تهدف بالدرجة الأولى إلى إيجاد نوعٍ من التوازن بين مقتضيات السلطة العامة ومقتضيات الحرية، فالدستور هو الذي يضبط الإطارَ العامَّ لنظام الحكم في الدولة، ويُحَدِّدُ اختصاصاتِ سلطات الدولة المختلفة، ولا يكفي قيامُ حكومةٍ قانونيةٍ تصون حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، بل يتعين فضلاً عن ذلك أنْ تُقَرِّرَ للحقوق والحريات العامة حمايةً قانونيةً حتى تصبح حقوقًا قانونيةً محددةً يمكن المطالبة بها، وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعدَ دستوريةٍ وقانونيةٍ تكفل الحقوق والحريات العامة في مواجهة السلطات العامة، وفي مواجهة اعتداءات الأفراد على حقوق وحريات بعضهم بعضًا، ويصبح احترام الحقوق والحريات العامة وحمايتها قيدًا قانونيًّا على السُّلطة الحاكمة لا تستطيع أن تتحلل منه إلا إذا قامت بانقلابٍ، وحتى إذا لم تبلغ في عدوانها حدَّ الانقلاب فإنه يكون فعلاً من أفعال الغصب لا ينفذ إلا بالقوة المادية وَحْدَهَا[1].

وترتب على ذلك تقرير الحقوق والحريات العامة للإنسان في مواثيقَ دستورية، وإعلانات الحقوق، بل النص عليها في صلب الدساتير، وأصبح المبدأ السائد والمستقرُّ هو أنَّ تنظيم الحقوق والحريات من اختصاص السُّلطة التشريعية لتفصيل أحكامها تشريعيًّا؛ وذلك لأنَّ الدساتير لا تتسع لتفصيل أحكام ممارسة الحقوق والحريات العامة، فهي تقتصر على بيان الأحكام العامة، وتقوم بالإحالة على التشريعات العادية لبيان وتفصيل أحكامها[2].

أهمية البحث:

يستمدُّ هذا البحثُ أهميتَه من أهمية الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع إذ تعدُّ بمثابة الجسد والروح، أو هي القلبُ النابضُ لعدالة الدولة ومدى احترامها للحقوق والحريات، بحسبان أنها الغاية الأساسية من سيادة القانون، نظرًا لما يَشْهَدُهُ العالَم من أزماتٍ سياسيةٍ واختلالٍ أمنيٍّ انعكس سلبًا

(1) د. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، دار النهضة العربية، 1992م، ص37.

(2) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، ديسمبر 1978م، السنة الثامنة والأربعون، ص411.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

على واقع الحريات، خاصةً بعد ظهور الإرهاب وانتشاره في عددٍ من الدول، والذي أصبح يُشَكِّلُ خطرًا على أمنها واستقرارها، وهو ما حدث في مصرَ بعد ثورة 25 يناير 2011م، وثورة 30 يونيه 2013م وما تبعتها من أحداثٍ إرهابيةٍ تلحق بالدولة المصرية، ولذا فإنه قد لا تتناسب القواعد القانونية المُعَدَّةُ للظروف العادية لمواجهة هذه الظروف، مما يوجب اتِّخاذَ تدابيرَ أخرى قد تخلُّ بالتوازن القائم بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة للدولة.

أهداف البحث:

انصبت دراستنا على تحليل وضعية حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى المبادئ الدستورية الضامنة لها، مستشهدين في ذلك بفرض حالة الطوارئ التي قامت بها السُّلطة التنفيذية في مصر في الآونة الأخيرة، ومبرزين أثر ذلك على الحقوق والحريات؛ لهذا فإنَّ البحث يرمي إلى محاولة الوقوف على علة التعارُضِ بين النصوص المقررة للحقوق والحريات والممارسة العملية لها، لاسيما في وقت وجود ظرفٍ استثنائيّ.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث: يعدُّ موضوع هذا البحث من المواضيع الهامة والمتطورة، لا سيما في الوقت الحالي، الذي أصبح فيه شيوعُ تقييد الحرية بقدرٍ أو بآخر، تحت دعوى حماية الأمن والنظام العام للبلاد، ظاهرةً مميزةً لهذا العصر، التي لم يقتصر نطاقها على الأنظمة العربية فحسب، بل اتسع النطاق ليشملَ سائر الأنظمة، فبالرغم مما حققته البشرية من تقدمٍ علميّ وتكنولوجيّ هائلٍ في كلّ الميادين، وبروز المنظمات التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، فإنَّ واقع الحريات في عالم اليوم في تدهورٍ مستمر، لا سيما إذا تعلق الأمر بحمايتها من طرف القاضي الإداريّ والدستوريّ، التي تُمَثِّلُ رقابتهما أهمَّ الضمانات الداخلية لحماية الحقوق والحريات.

اشكالية البحث:

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسة عدةُ تساؤلاتٍ:

1- ما أهمُّ الأسس التي يقوم عليها التزام الدولة بتنظيم الحقوق والحريات في دساتيرها؟

2- ما أهمُّ الضمانات الدستورية المقرّرة لحماية الحقوق والحريات العامة؟

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

خطة البحث:

ارتأينا تماشيا مع عنوان البحث تقسيم الخطة على النحو التالي:

مقدمة:

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية للحقوق والحريات العامة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة

تمَثِّلُ فكرة الدساتير أرقى ما وصل إليه الفكر الإنسانيُّ في تنظيم شئون الحياة وَفْقَ إطارٍ توافقيٍّ مُحَدَّدٍ، يُعَبِّرُ عن أهدافه وصوالحه المشتركة، ولأنَّ الحقوق والحريات العامة للإنسان تُعَدُّ أغلى القيم المرتبطة بشخصه، والأساسَ الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، فمن الطبيعي والمنطقي أن يكون مكانها صلب الدساتير، وهو ما سارت عليه النظم السياسية، سواء في دول الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الجماعي، بل إنَّ هذه المكانة الرفيعة للحقوق والحريات العامة دفعت بعددٍ من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلاناتٍ دستورية[1].

ويُمَثِّلُ تنظيم الوثائق الدستورية بالحقوق والحريات العامة ضمانًا مهمًّا وحقيقيًّا لحمايتها، فمن خلال التنظيم يتمُّ تأصيلها مع ضبط مبادئها، وتدعيم أحكامها، مع ما يترتب على ذلك من نتائجَ قانونيةٍ

(1) د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة 1998م، ص46.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

واضحة ومحددةٍ في مجال حماية تلك الحقوق والحريات العامة[1]، وسوف نتناول الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في فرنسا ومصر

أصبح تنظيم الحقوق والحريات العامة للإنسان السمةَ الغالبةَ للوثائق الدستورية المعاصرة، غيرَ أنَّ التنظيمَ يختلف من وثيقةٍ إلى أخرى بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية، فقد يأتي النصُّ على الحقوق والحريات العامة في صورة إصدار إعلاناتٍ للحقوق، كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م، وإعلان فيلادلفيا الأمريكي الصادر عام 1776م، وقد يأتي النصُّ على الحقوق والحريات العامة في ديباجة أو مقدمة الدستور أو وثيقة إعلانه، وقد يأتي النصُّ عليها في صلب الوثيقة الدستورية، وهو ما سنبينه على الوجه التالي:

أولاً: النصُّ على الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق:

إذا كانت الوثيقة الدستورية تعدُّ المصدرَ الأساسَ للقاعدة الدستورية في البلاد، فإنه قد توجد إلى جانب هذه النصوص الدستورية مبادئُ عامةٌ تُعلن في وثيقةٍ تُعرف بإعلان الحقوق تُوَضِّحُ فيها فلسفة الدولة والمجتمع والمبادئ التي يجب أن يقومَ عليها وتُبَيِّنُ فيها الحقوق والحريات العامة، وذلك حتى يُتاح لكلِّ فردٍ أن يتعرف على فلسفة المجتمع ومبادئه، وما للفرد من حقوقٍ وما عليه من واجباتٍ، وتُمَثِّلُ هذه الإعلانات أولَ تأكيدٍ للحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الدولة، ومن ألزم ضمانات الحرية لها[2].

(1) د. محمود فوزي عفيفي بدوي، الحماية الدستورية والقانونية والقضائية للحرية الشخصية أثناء تطبيق قوانين الطوارئ "دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة حلوان، 2010م، ص22.

(2) DOMINGO (L.), L'état d'urgence devant le Conseil constitutionnel, Constitutions, 2016, P. 100-105 ; Delmas-Marty(M.), Constitutions 2018 , 31 janvier 2019 , P.353

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

وقد يثار التساؤل والجدل الفقهيُّ في كلٍّ من فرنسا ومصر حول القيمة القانونية للمبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق، بمعني؛ هل تنال الحقوق والحريات التي نصت عليها إعلانات الحقوق ما تنال الحقوق والحريات التي نُصَّ عليها في صلب الدساتير؟ وسنكتفي هنا بالإشارة لهذه الآراء الفقهية بإيجازٍ من أجل بيان الأهمية العملية لإعلانات الحقوق[1].

1- **موقف الفقه الفرنسي في شأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والحريات:** يتنازع الفقه في هذا الصدد **لثلاثة آراء؛ الأول:** يُنكر على هذه الإعلانات الصفةَ القانونية، أما **الثاني** فَيُقِرُّ لها بهذه الصفةِ القانونية، ويتخذ **الثالث** موقفًا وسطًا بين هذين الرأيين؛ أما الرأي المُنْكِرُ للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق، حيث أنكر البعض من الفقهاء[2] على إعلانات الحقوق كلَّ قيمةٍ قانونيةٍ ملزمة باعتبارها تتضمن مبادئَ فلسفيةً وسياسيةً وأخلاقيةً أكثرَ منها قانونيةً محددة، فما نصت عليه لا يخرج في الحقيقة عن كونه تعبيرًا عن أهدافٍ وآمالٍ لواضعي الدستور، ومن ثم لا تعدُّ قواعدَ قانونيةً منشئةً لمراكزَ قانونيةٍ واضحةِ المعالم وظاهرةِ الحدود، وبالتالي لا تكون مقيدةً للسلطات التي ينشئها الدستور، ولا يكون لها إزاء هذه السلطات سوى قيمةٍ أدبية، أما الرأي المُقَرِّرُ للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق، حيث أقرَّ غالبية الفقه الفرنسي لإعلانات الحقوق بالحجية القانونية الملزمة، إلا أنهم اختلفوا في مدى الإلزام القانوني الذي تتمتع به مثل هذه الإعلانات:

أ - فذهب البعض وعلى رأسهم العميد ليون دوجي[3] إلى أنَّ المبادئ التي تتضمنها إعلانات الحقوق لها قيمةٌ قانونيةٌ أعلى من قيمة النصوص الدستورية ذاتها، ويستندون إلى أن تلك الإعلانات تعدُّ تعبيرًا عن الإرادة العليا للأمة، وتتضمن المبادئ الدستورية الأساسية المستقرة في الضمير الإنسانيّ العالميّ، والتي يتعين احترامُها وإعمالها دون حاجةٍ إلى النصِّ الصريح عليها في الإعلانات، فهي تُمَثِّلُ الاتِّجاهات الكبرى التي ارتضاها المجتمع، ومن ثم يجب أنْ تُقَيِّدَ المشرِّع الدستوريّ والمشرِّع العاديّ على حدٍّ سواء.

(1) د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1991م، ص59.

(2) Esmein (A.), Eléments de droit constitutionnel, tome 83, édition Sirey, Paris, 1927, p. 591; Carré de Malberg (R.), Contribution à la théorie générale de l'Etat, tome 11, Sirey, Paris, 1922, P.581.

(3) Duguit (L.) Traité de droit constitutionnel, 3e édition, tome III, Paris, 1928, p. 599 et s.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

ب- ذهب جانب آخر وعلى رأسهم العميد موريس هوريو أن لإعلانات الحقوق قوةً قانونيةً معادلةً للقيمة القانونية لنصوص الدستور، ومن ثمَّ تتمتع نصوصها بما تتمتع به نصوصُ الدساتير من حصانةٍ في مواجهة المجالس النيابية، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الدساتير[1].

ج - ويرى البعض الآخر[2] أنَّ القيمة القانونية لإعلانات الحقوق تتساوى مع القيمة القانونية للقوانين العادية باعتبارها تنصُّ على بعض الحقوق، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة النصوص الدستورية الجامدة، ويستندون إلى أنَّ واضعي الإعلانات لو أرادوا لها قدسيةَ وحصانةَ النصوص الدستورية لضمَّنوها الدستور، ويترتب على ذلك من الناحية العملية أنَّ المشرِّع العاديَّ يمكن أن يعدل النصوص الواردة في إعلانات الحقوق، أما السُّلطة التنفيذية فيتعين عليها احترامُ ما ورد بإعلانات الحقوق، ويعدُّ خروجها عليها إهدارًا لمبدأ المشروعية.

والرأي الثالث:[3] ذهب إلى اتِّخاذ موقفٍ وسطٍ بين الاتِّجاهين السابقين مؤدَّاه؛ أنه لا ينبغي اتِّخاذ موقفٍ مطلقٍ بالنسبة لجميع ما تتضمنه إعلانات الحقوق من مبادئ، بل يجب التمييز في هذه المبادئ بين ما صِيغَ منها في شكلِ قواعدَ قانونيةٍ تُنشئ مراكزَ قانونيةً واضحةَ الحدود والمعالم، ومن ثمَّ يكون لها قوةُ إلزام النصوص الدستورية، ويتعين تطبيقها وعدم الخروج عليها، ومن أمثلة هذه النصوص المادة السابعة عشرة من إعلان الحقوق الصادر عام 1789م، والتي تعلن أن الملكية الفردية حقٌّ مصونٌ ومقدسٌ مما لا يجوز معه نزعها للمنفعة العامة إلا مقابلَ تعويضٍ يُدفع مقدمًا، أما المبادئ التي تُعْلَنُ في شكل أهدافٍ أو مُثلٍ عليا أو توجيهاتٍ عامةٍ تُبَيِّنُ معالم وأهداف المجتمع وتوجِّه منهاج النظام فيه، فإنها لا تصلح لأنْ تكونَ قواعدَ قانونيةً بالمعنى الصحيح، ولذلك تكون مجردةً من كلِّ قيمةٍ قانونيةٍ، ومن أمثلة القواعد التوجيهية أو المنهجية إعلان حقِّ العمل لكلِّ مواطن، والحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل.

(1) Hauriou (M.), Précis de droit administratif et de droit public, 1re édition 1892, 12e édition Sirey 1933, réimp. Dalloz 2002, P. 1164.

(2) Hauriou (A.), Gicquel (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 7e édition, éditions Montchrestien, 1980, P. 206.

(3) Vedel (G.) et Delvolve (P.), Droit administratif, 3e édition, P.U.F, Paris, 1982, p. 376; Morange (G.) Valeur juridique des principes contenus dans les déclarations des droits, R.D.P., 1945, P. 229.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

2- **موقف الفقه المصري بشأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والحريات:** إنَّ إعلانات الحقوق عديمة القيمة من الأمور البيِّنة التي لا يعوزها بيان أنه لا يكفي لضمان الحريات مجردُ إعلانات، وذلك فيما يُطلق عليها إعلانات الحقوق أو إعلان حقوق الإنسان، كما حدث في عصر الثورة الفرنسية، إذ أُعلنت تلك الحقوق والحريات دون أن تُحترم من الدولة[1]، في حين البعض يرى [2] أن وجوب إجراء التمييز داخل فقرات ونصوص هذه الإعلانات بين ما يُشَكِّلُ قواعدَ قانونيةً بالمعنى الصحيح، مُنشئةً لمراكزَ قانونيةٍ محددةٍ واضحةٍ فتكون لها قيمةٌ قانونيةٌ وقوةُ إلزامٍ قانونية، وبين ما يتضمن التعبير عن مجرد الأهداف والآمال والمُثل العليا والعقائد الفلسفية التي يعتنقها واضعوها، والتي تقتصر قيمتها على الناحية السياسية، ويقتصر إلزامها على الناحية الأدبية، ويذهب إلى أنَّ المبادئ التي ترقى إلى درجة القواعد القانونية الملزمة تأخذ مرتبةً أعلى من الوثيقة الدستورية، وأنَّ مرجع السموِّ هو أنَّ إعلانات الحقوق تتضمن مبادئَ أساسيةً مستقرةً في الضمير الإنسانيّ العالمي، ومن ثمَّ فهي تعلو على النصوص التي يتضمنها الدستور الوضعي، من خلال ما تقدَّم يتبين أنَّ كلاً من الفقه الفرنسيّ والمصريّ قد اعترف بالقيمة القانونية لإعلانات الحقوق، الأمر الذي تعدُّ معه إعلانات الحقوق أحدَ الأساليب الدستورية للاعتراف بالحقوق والحريات العامة.

ثانيًا: النصُّ على الحقوق والحريات العامة في مقدِّمات الدساتير:

تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أنْ تتضمن في بدايتها ديباجةً أو مقدمةً أو وثيقةَ إعلانٍ تتناول بالتحديد المبادئَ الأساسيةَ التي يحرص عليها المجتمع، والفلسفةَ التي تُحَدِّدُ وترسم الإطارَ العامَّ للنظامِ السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ للدولة، وبصفةٍ أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوقٍ وحريات، ولقد تضمَّن الدستورُ الفرنسيُّ الصادر عام 1958م مقدمةً أعلنت تمسُّكَ الشعبِ الفرنسيّ بحقوق

(1) د. محمد عبدالعال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص28؛ د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص70.

(2) د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص62 وما بعدها؛ د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1996م، ص32 وما بعدها؛ د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، 1998م، ص72 وما بعدها.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الإنسان التي حَدَّدَهَا إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام 1789م مؤيدةً ومكملةً بديباجة دستور عام 1946م التي كانت تعلن أيضًا تمسُّكها بتلك الحقوق[1].

علي الجانب الآخر تضمن الدستور المصري الملغي الصادر عام 1971م، وثيقة إعلانٍ تضمنت بيان أهداف النظام السياسي، كما نصت على التزام جماهير الشعب المصريّ دون شرطٍ أنْ تبذلَ كلَّ الجهود لتحقيق الحرية لإنسانية المصري[2]، وتختلف مقدمات الدساتير أو وثائق إعلانها عن إعلانات الحقوق في أنها وثائقُ ليست منفصلةً عن الدساتير، بل إنها جزءٌ متصلٌ بها، ولذلك كان من المنطقيّ أن تكون لهذه المقدمات ولوثائق إعلان الدساتير قوةُ الدساتير ذاتها، وعلى الرغم من هذا المنطق، فإنَّ الوضع بالنسبة للدستور الفرنسيّ الصادر عام 1946م قد أثار الخلافَ الفقهيَّ حول القيمة القانونية لمقدمته[3].

ويرجع الفقه الفرنسيُّ هذا الخلافَ إلى قصر الدستور رقابة اللجنة الدستورية صراحةً على الأبواب العشرة الأولى من الدستور دون النصّ على المقدمة، وترتَّب على ذلك قول بعض الفقهاء بأن تلك المقدمة لم تكن في نظر المشرع الدستوريّ في نفس مرتبة النصوص الواردة في وثيقة الدستور، وبالتالي فلا تلزم المشرِّع العاديَّ عند وضع التشريعات[4]، أما فيما يتعلق بطبيعة مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر عام 1958م، نجد أن هذا الدستور أعطى للمجلسِ الدستوريّ الفرنسيّ الاختصاصَ بالرقابة على دستورية مشروعات القوانين التي تخالف الدستور دون استبعاد المقدمة، ولذلك استقرَّ الرأي بين الفقهاء الفرنسيين على أن مقدمة دستور سنة 1958م لها قوةُ الدستور ذاته، ولقد أكَّد هذا الاتِّجاه الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي المجلسُ الدستوريُّ في قراره الصادر بتاريخ 16 يوليو عام 1971م، حيث أعلن عدم دستورية مشروع القانون الذي كان معروضًا عليه، لأنه يتناقض مع مبدأ حرية الاجتماع

(1) Giequel (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 11e édition, Montchrestien, Paris, 1991 p. 849; Moreau (J), Droit public, tome I, 3e édition, CNFPT, Economica, Paris,1995, p. 235; Jean -Maris (A.) et Jean-Bernard (A.), Droit public, tome 1er, Sirey, Collection : cours élémentaires Dalloz, Paris,1996, P. 164.

(2) د. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص781 وما بعدها.

(3) Colliard (C.A.), Libertés publiques, 7e édition, précis, Dalloz, Paris,1989, p. 108 et s.

(4) Esmein (A.), Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 3ème édition, 1927, T) 3, P. 980.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

وتكوين الجمعيات التي نصت عليها مقدمة دستور عام 1946م، وأقرَّها وأحال إليها دستور عام 1958م، وأكدَّتْها مقدمة دستور عام 1958[1].

أما موقف الفقه المصريّ من الطبيعة القانونية لمقدمات الدساتير أو وثائق إعلانها، نجد أن جانبًا من الفقه قد ذهبوا إلى القول بوجوب التفرقة بين المبادئ التي صِيغَتْ في شكلِ أهدافٍ عامةٍ تُصَوِّرُ روح وضمير الجماعة، وتعمل على توضيح معالم وأهداف النظام الذي يجب أن يسودَ في المجتمع، لذلك تعدُّ هذه القواعد التوجيهية مبادئَ غيرَ محددةِ النصوص، ومن ثمَّ فإنها تنتظر من المشرِّع العاديّ تدخُّلَهُ كي يضع مبادئها موضع التطبيق، وبين تلك المبادئ التي تتضمنها نصوصٌ محددةٌ واضحةٌ تنتمي في مظهرها وجوهرها إلى أحكام القانون الوضعي، فهي نصوصٌ قانونيةٌ ملزمةٌ ويتعين تطبيقها فورًا[2]، ولكنهم اختلفوا على مدى القيمة القانونية التي تتمتع بها مقدمات الدساتير، فذهب البعض إلى القول بأنَّ مرتبة مقدمات الدساتير تعادل مرتبة الوثيقة الدستورية التي وردت في بدايتها، ويعللون ذلك بقولهم؛ إنَّ قوة الدستور لا تبدأ فقط بمواده الأصلية الواردة به، بل بما يحتويه الدستورُ بأكمله من موادّ وأحكامٍ محددة، سواء ورد ذلك في مواد الدستور أو في مقدمته التي تعدُّ جزءًا لا يمكن فصله عنه، كما أنه لا يُتصور أن نقسِّم ما ورد في الدستور من قواعدَ إلى نوعين؛ أحدهما يأخذ مرتبةً أعلى من الآخر[3]، ويرى البعضُ الآخرُ أنَّ النصوص الملزمة التي تتضمنها مقدمات الدساتير تتمتع بمرتبةٍ أعلى من النصوص الدستورية، ويرجع ذلك إلى أنَّ نصوص مقدمات الدساتير الملزمة تتضمن مبادئَ أساسيةً مستقرةً في الضمير الإنسانيّ العالمي، ومن ثمَّ تعلوا على نصوص الدستور الوضعي، كما أن مضمونها يختلف عن مضمون نصوص الدستور، فهي تعلن المبادئ الأساسية، وترسم الإطارَ العامَّ للنظام السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ للدولة، في حين تتضمن نصوص الدستور للقواعد التفصيلية المنظمة للسلطات المختلفة على ضوء تلك الأهداف وفي حدود ذلك الإطار العام[4].

(1) Conseil constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.

(2) د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

(3) د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص65 وما بعدها؛ د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2000م، ص112.

(4) د. صلاح الدين فوزي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، 1998م، ص31 وما بعدها؛ ص26؛ د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، دار المعارف،

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

من خلال ما تقدم؛ يتبين أنَّ الفقه والقضاء في فرنسا قد استقرَّ على أنَّ مقدمات الدساتير أو وثائق إعلانها تتمتع بنفس القيمة والصفة الإلزامية لنصوص الدستور، كذلك استقرَّ رأيُ الفقه المصريّ على أن مقدمات الدساتير أو وثائق إعلانها تتمتع بنفس القيمة القانونية والصفة الإلزامية لنصوص الدستور، الأمر الذي تعدُّ معه مقدمات الدساتير أو وثائق إعلانها أحد الأساليب الدستورية للاعتراف بالحقوق والحريات العامة للإنسان.

ثالثًا: النصُّ على الحقوق والحريات العامة في متن الدساتير:

يعدُّ الدستور أسمى ما وصل إليه الفكرُ والعقل البشريُّ في تنظيم شئون الحياة وَفْقَ إطارٍ توافقيٍّ محدد، يُعَبِّرُ عن أهدافه أو صوالحه المشتركة؛ ولذلك تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بالعديد من الإجراءات التي تحميها من التغير، وتحقق لها فكرة الجمود النسبي، أملاً في تحقيق الثبات والاستقرار لتلك الوثائق، كما يعدُّ الدستور الوثيقةَ العليا في الأنظمة الدستورية المعاصرة، لما له من قدسيةٍ وعلو على ما دونه من قواعدَ قانونيةٍ في النظام القانوني للدولة، لأنه يتناول المبادئ العامة والفلسفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعين انتهاجها من جميع السلطات العامة في الدولة[1]، وإن الحقوق والحريات العامة للإنسان أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته، ولذلك كان من المؤكَّد طَبَيعِيًّا ومنطقيًّا أن يكون مكانها الطَّبَيعِيّ متن وصلب الدساتير، وهو ما درجت عليه النظم السياسية، سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الجماعي[2]، وبناء عليه يتخذ النصُّ الدستوريُّ على الحقوق والحريات العامة في متن وصلب الدساتير ثلاثة أساليب[3]:

الأسلوب الأول: أنْ يَنُصَّ المشرِّع الدستوريُّ على حقوقٍ وحرياتٍ عامةٍ مطلقةٍ لا تقبل التقييد أو التنظيم التشريعي، وهذه الطائفة من الحقوق والحريات العامة يكفلها الدستور بصورةٍ قاطعةٍ ونهائيةٍ، ولا يجوز للمشرِّع العاديّ أن يتدخَّل لتنظيمِ ما يُقَرِّرُهُ الدستور بصفةٍ نهائية، وتُمَثِّلُ هذه الطائفة من الحقوق والحريات أهمَّ الحقوق والحريات العامة للإنسان. مثال: حق الكرامة الذي نصَّ عليه الدستور المصريُّ

الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989م، ص67.

(1) د. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مطبعة الإسراء، 2004، ص167؛

Ardant (P.), Institutions politiques et droit constitutionnel, Collection: Manuels, 8e édition, L.G.D.J,2001 P.52; Dupuis (G.) et Guedon (M.J), Institutions administratives, droit administratif, Armand Colin, Paris, 1986, P. 72.

(2) د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، مرجع سابق، ص46.

(3) د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص67.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الحاليُّ الصادر في 2014م وفقاً للمادة 51، وحق المساواة المنصوص عليه في المادة 53 منه، وغيرهما، فتلك الحقوق عامةٌ مطلقةٌ لا تقبل التقييد أو تدخُّل المشرِّع لتنظيمها.

الأسلوب الثاني: أنْ يَنُصَّ الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة ويسمحَ للمشرِّع العاديّ بالتدخل لتنظيمها، ولكن بقيودٍ دستوريةٍ محددةٍ وصريحةٍ على المشرِّع العاديّ أن يُرَاعِيَهَا، ويترتب على إغفالها مخالفةُ التشريع للدستور مخالفةً موضوعيةً تعيب التشريع بعيب عدم الدستورية، مثال: حرية المراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتِّصال، والتي نصت عليها المادة 57 من الدستور الحالي 2014م، فهذا الحقُّ مقيدٌ بقيودٍ دستوريةٍ محددة، تدخَّل المشرِّع العاديُّ بمراعاتها عند تنظيمها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م.

الأسلوب الثالث: أنْ يَنُصَّ الدستور على بعض الحقوق والحريات العامة، ويتركَ أمرَ تنظيمها إلى المشرِّع العاديّ دون قيودٍ دستوريةٍ صريحة، فالدستور في هذه الطائفة من الحقوق والحريات العامة أجاز للمشرِّع تنظيمها دون أن يرسم له حدودًا معينةً يراعيها ولم يضع له قيودًا معينة، ولكن يكون المشرِّع العادي مقيدًا بالحفاظ على الإقرار الدستوريّ للحقوق والحريات، أي مقيدًا بكفالتها وكفالة ممارستها، فلا يجوز له إهدارُ هذه الحقوق والحريات أو الانتقاص منها، مثال: حرية الصحافة، فقد نصَّ عليها الدستور المصريُّ الحاليُّ في المادة 70، ولم يقيدها بأية قيودٍ دستوريةٍ صريحةٍ، وترك أمرَ تنظيمها للمشرِّع العاديّ دون أن يرسم له حدودًا معينة والذي نظَّمها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018م.

رابعًا: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في:

1- الوضع داخل فرنسا:

تضاءلت قيمة إعلانات الحقوق الأمريكية في التاريخ الدستوريّ للحقوق والحريات الفردية عقب صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن الجمعية الوطنية الفرنسية في السادس والعشرين من أغسطس عام 1789م، والذي كان ذا تأثيرٍ ملحوظٍ في التاريخ الدستوريّ للحقوق والحريات الفردية لصياغته المحكمة المؤثرة من ناحية، ولانتشار مبادئ الثورة الفرنسية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في العالم أجمع من ناحيةٍ أخرى[1]، وقد أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية إعلاناتٍ أخرى للحقوق في عام

(1) Colliard (M.), Libertés publiques, op.cit., P. 54 ; Dubouis (L.) et Peiser (G.), Droit

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

1793م، وفي عام 1795م، غير أنَّ هذه الإعلانات لا تعدو أن تكونَ نُسَخًا قريبة الشَّبه من إعلان الحقوق الأول الصادر في عام 1789، ولم تستطع إزالة مآثره وآثاره، مِمَّا دعا البعض إلى أنْ يصفه بأنه صفحةٌ واحدةٌ مُحيرة تفوق في وزنها وتأثيرها مكتباتٍ كاملةً، كما تفوق كلَّ جيوش نابليون[1]، وكانت هذه الإعلانات تصدر إما كإعلاناتٍ مستقلةٍ عن الدستور كالإعلان الأول، وإما في شكل إشاراتٍ إلى الإعلان الأول تَرِدُ في مقدمة الدستور كما في دستور 1946م، والدستور الحالي لعام 1958م.

وقد أصدرت الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م لتأكيد حقوق الإنسان في كافة المجالات، وقد اعتنق الإعلان في مقدمته والمواد التي تضمنها أنَّ حقوق الإنسان هي حقوقٌ طبيعيةٌ ومُقَدَّسَةٌ أسبقُ في وجودها من الجماعة والدولة وأسمى منها، فأورد في مقدمته؛ "إن ممثلي الشعب الفرنسي، الملتئمين في جمعيةٍ وطنيةٍ، إذ يؤكّدون أنَّ الجهل والإهمال وعدم احترام حقوق الإنسان هي وحدها أسباب شقاء المجتمع وفساد الحكومات، يعلنون أنه قد عزموا على أن يعرضوا في إعلانٍ للعموم حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة، غير القابلة للخلع، وذلك لكي يبقى هذا الإعلان حاضرًا باستمرارٍ في جميع أعضاء الجسم الاجتماعيّ يُذَكِّرُ الناس بحقوقهم وواجباتهم"، فالحقوق الواردة في الإعلان هي حقوقٌ نابعةٌ من الطبيعة ذاتها، وليست من إرادة السُّلطة الحاكمة، فمهمة الجمعية الوطنية الفرنسية هي الإعلان وليس الإنشاء[2]، وقد عَرَفَ الإعلانُ الحرية في مادته الرابعة بأنها "القدرة على عملِ كلِّ ما لا يضرُّ بالآخرين، وأنَّ ممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية لا تَرِدُ عليها حدودٌ إلا تلك التي تضمن للآخرين التمتُّع بنفس هذه الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تتحد إلا بقانون".

وقد نصَّ الإعلان في مادته الرابعة على أن "كل الناس أحرار، والحرية هي إباحةُ كلِّ عملٍ لا يضرُّ أحدًا، وبناءً عليه لا حدَّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الآخر، ووضعُ هذه الحدود منوطٌ بالقانون دون سواه"، وتطبيقًا لذلك النصِّ عهدت المادة 34 من دستور عام 1958م إلى المشرِّع بوضع الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها للمواطنين لدى ممارستهم لحرياتهم العامة، أي إنَّ الدستور الفرنسيَّ أعطى المشرِّع العاديَّ حقَّ تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة بقانونٍ عاديٍّ، ولكنه قَيَّدَ

public, 5e édition, Dalloz, Paris, 1979, P. 17 ; Laferriere (J.), Manuel de Droit constitutionnel, 2e édition, Paris, 1947, P. 49.

(1) Lord Acton, the international law human rights, London, 1950, P. 126.

(2) Lavroff (D.G.), Le droit constitutionnel de la V e République, 3e édition, paris, Dalloz, 1999, P. 22 et s.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

المشرِّع أيضًا بقيد ضرورة توفر الضمانات لممارسة المواطنين للحقوق والحريات العامة، وتتوقف قيمة ضمانات الحقوق والحريات العامة في فرنسا إلى حدٍّ كبيرٍ على موقف القضاء منها، خاصةً أن القضاءَ الفرنسيَّ لا يراقب دستورية القوانين(1).

وإذا كان الدستورُ الفرنسيُّ لعام 1946م قد أنشأ "اللجنة الدستورية" لممارسة نوعٍ ضئيلٍ من الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها لم تكن هيئةً قضائيةً، بالإضافة إلى أنَّ رقابتها لم تكن تشمل القوانين التي تخالف مبادئ الحقوق والحريات الواردة في إعلان الحقوق والمشار إليها في مقدمة الدستور، حيث إنَّ الدستور قصر رقابة هذه اللجنة على المسائل الواردة في الأبواب العشرة الأولى من الدستور فقط، وهي التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وهذا يعني أنَّ مقدمة الدستور، وهي التي اشتملت على إعلان الحقوق وضمانات الأفراد، تخرج بدورها من اختصاص اللجنة الدستورية(2).

أما دستور عام 1958م فقد قَرَّرَ إنشاء المجلس الدستوري(3)، وقد تغير الوضع كثيرًا من حيث تشكيله ومن حيث اختصاصاته؛ حيث أصبحت رقابته تميل إلى التحقق من مدى مطابقة القانون بعد موافقة البرلمان عليه، وقبل إصداره، لسائر أحكام الدستور، ودون أن تقتصرَ على أبوابٍ معينةٍ من الدستور، وعلى ذلك صارت رقابته تشمل القوانين التي تصدر بالمخالفة لمبادئ حقوق الأفراد وحرياتهم المشار إليها في مقدمة الدستور وفي إعلان الحقوق، حيث منح المجلس لهذه المبادئ قيمةً دستورية، ولقد أصدر المجلس منذ إنشائه وحتى الآن العديد من القرارات التي تُقَرِّرُ عدم دستورية بعض القوانين التي عَدَّهَا مخالفةً لحقوق المواطنين الفرنسيين وحرياتهم، وامتنع بذلك عن إصدار تلك القوانين، نظرًا لأن هذه

(1) Leclercq (C.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6e édition, 1989, Litec, Paris, P. 568.

(2) للمزيد: د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، 1960م، ص571– 574؛

Cadrat (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Tome 1, 2e édition, 1979, p. 171 et s; Turpin (D.), Droit constitutionnel, 1e édition, presses universitaires de France, Paris,1992, p. 199 et s; Lemasurier (J.), La constitution de 1946 et la contrôle juridictionnel du législateur, Paris, 1954. p. 206.

(3) للمزيد: د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، 2018م، ص35 – 74.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الحقوق والحريات تعدُّ من المبادئ الأساسية التي تُقِرُّهَا قوانين الجمهورية وتؤكِّدها مقدمة الدستور وإعلان الحقوق لسنة 1789م[1].

وقد انتقد الفقه الفرنسيُّ ضعف الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري، حيث إنَّ المجلس لا يستطيع أن يمارس اختصاصه بالرقابة إلا إذا أحيلت إليه قوانينُ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، وذلك فيما عدا القوانين الأساسية التي يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها، للتحقق من عدم مخالفتها للدستور وفقًا للفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور، وبالتالي لا يملك الأفراد حقَّ اللجوء إلى المجلس الدستوريّ للطعن بعدم دستورية قانونٍ بدعوى أنه تناول المساس بحقوقهم وحرياتهم العامة[2].

ولا شكَّ أنَّ هذا الوضع لا يُحَقِّقُ ضمانةً جديةً وفعالةً للأفراد، حيث إن السُّلطة التشريعية هي التي تسنُّ القانون، ومخالفة الدستور تأتي من جانبها، فإذا كان القانون المخالف يُحَقِّقُ رغبة السُّلطة التنفيذية، كان معنى ذلك اتِّفاق السلطتين التشريعية والتنفيذية على إصدار قانونٍ مخالفٍ للدستور، دون أن يملك المجلس حقَّ التصدِّي لبحث مدى مطابقته لأحكام الدستور، ودون أن يكون للأفراد حقُّ الطعن فيه أمام المجلس، غير أنَّ هذا الوضع تغيَّر جزئيًّا بتعديل الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور، بمقتضى القانون الأساسي رقم 74/904 الصادر في 29 أكتوبر 1974م، والذي أجاز لستين عضوًا من أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ إحالة مشروع القانون إلى المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريته[3]، **وعلى الرغم** من الانتقادات المُوَجَّهَةِ للمجلس الدستوري فإنَّ غالبية الفقهاء قرروا أنَّ المجلس أظهر كثيرًا من الجرأة، كما دلَّل على استقلاله، وتحوَّل المجلس من مدافعٍ عن السلطات العامة إلى نصيرٍ لحقوق وحريات الأفراد، وأثبت أنه الحارسُ على سلامة تطبيق النظام الذي أقرَّه دستور 1958م، وقد أكَّد قضاء

(1) Pactet (P.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 4e édition, Masson, Paris, 1978,p. 374; Cadart (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 2e édition, L.G.D. J., Paris, p. 173 et s..

(2) Duverger (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F., Pris, 1966, p. 225; LAVROFF (D.J.), Le droit constitutionnel de La V e république, 3e édition, Paris, Dalloz, 1999., p.138 et s.

(3) Chantebout (B.), Droit constitutionnel et science politique, 15e édition, Ammand colin, 1988, p. 602; Colliard (M.), Libertés publiques, op.cit., p. 181; Claude (S.) Leclercq, Libertés politiques, op.cit., p. 155; Ardant (P.), Manuel institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p. 117; Lavroff (D.J.), Le droit constitutionnel de la Ve république, op.cit., p. 249; Prelot (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 10e édition, Dalloz, Paris, 1987, p. 917.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

المجلس الدستوري أنه حامي الحقوق والحريات الأساسية، سواء تلك المقررة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958م أم في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة 1946م، وأيضًا تلك التي ورد عليها النصُّ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر 1789م[1].

ونجد أنَّ هذه الحماية للمجلس الدستوري تُقَرِّرُهُ أكثر خاصةً بعد تطبيق نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بمقتضى التعديل الدستوري في 2008م للمادة 61 من الدستور الفرنسي الخاص بإضافة المادة 1/61 بشأن السماح للمتقاضين بالدفع بعدم دستورية نصّ تشريعيٍّ متعلقٍ بالنزاع أمام محكمة الموضوع، حيث كان يتضمن انتهاكًا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ثم صدور القانون الأساسي رقم 2009/1523 في ديسمبر لسنة 2009م بشأن تطبيق المادة 1/61 من الدستور والعمل بأحكامه اعتبارًا من مارس 2010م بالمرسوم الرئاسي رقم 2010/148 لسنة 2010م[2].

2- الوضع داخل مصر:

اعتنق النظام الدستوريُّ المصريُّ بصفةٍ إجماليةٍ إقرارَ وحمايةَ الحقوق والحريات العامة، سواء من ناحية النص عليها في صلب الدستور أو من ناحية وجود رقابةٍ قضائيةٍ على دستورية القوانين تكفل حمايتها في مواجهة المشرِّع العادي[3]، حيث درج المشرِّع الدستوريُّ المصريُّ في الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور عام 1923م حتى دستورنا الحالي الصادر في 2014م على تقرير الحقوق والحريات العامة للمواطنين المصريين في صلب الدستور نفسه، وقد أَفردت هذه الدساتير بابًا مستقلاً لها، ونظَّمتها تنظيمًا دقيقًا، كما وضعت الضماناتِ الكفيلةَ لحمايتها، وذلك على النحو الذي يُحقق لها ميزة الاعتراف الدستوريّ وجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة أيًّا كانت الجهة التي أصدرتها.

(1) Favoreu (L.) et Loïc (P.), Les grandes Décisions du conseil constitutionnel, éditions Sirey, 2018, p. 351; Colliard (M.), Libertés publiques, op.cit., p.183 et s. Lavroff (D.J.), Le droit constitutionnel de la Ve république, op.cit., p. 244; Leclercq (C.), droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit., p. 501; Ardant (P.), Manuel institutions politiques et droit constitutionnel, op.cit., p. 124 .

(2) د. شريف يوسف خاطر، مسئولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتِّفاقيات الدولية" دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 54، 2013م، ص125.

(3) د. أحمد محمد علي محمود الرشيدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية، 2017م، ص22.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

وقد أقرَّ دستور 1923م الحقوق والحريات في صلب الدستور، وكذلك كان الحال في دستور 1930م، وذلك في الباب الثاني "في حقوق المصريين وواجباتهم [1]، كما حرصت كلُّ دساتير ما بعد ثورة عام 1952م على تأكيد الحقوق والحريات العامة المختلفة باعتبارها منحًا إيجابيةً تقدِّمها الدولة لمواطنيها، ففي مشروع دستور 1954م نصَّ الدستور في الباب الثاني على الحقوق والواجبات العامة[2]، والملاحظ أن مشروع دستور 1954م توسَّع في الحقوق والحريات العامة عن دستوري 1923م و 1930م، فقد كفل بنصوصه التحررية للمصريين سلةً واسعةً من الحقوق والحريات، تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصَّ على المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، وحظر إبعاد أيّ مصريٍّ من بلاده، أو منعه من العودة إليها أو من مغادرتها إلاّ طبقًا للقانون، كما حظر إلزام المصريّ بالإقامة في مكانٍ معينٍ إلا بحكمٍ من القاضي، كما حظر تحديد إقامته لأسبابٍ سياسية.

وينفرد مشروع دستور 1954م بالنصّ على إلزام الدولة بالتعويض عن أخطاء العدالة، إذا تمَّ تنفيذ العقوبة بناءً على حكمٍ جنائيٍّ نهائيٍّ ثبت خطؤه، والنصّ على حظر المحاكمة أمام محاكمَ خاصةٍ أو استثنائية، وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، كما ينفرد مشروع دستور 1954م بالنصّ على عدم تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، وينصُّ على تعادل الجماعات السياسية "أي الأحزاب" في الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التي تتولاها الدولة وترعاها، ويُطْلِقُ الدستور حقَّ المصريين في تأليف الجمعيات والأحزاب من دون إخطارٍ أو استئذانٍ ما دامت الغايات والوسائل سلميةً، بشرط أن تقومَ على الأسس الديمقراطية الدستورية، على أن تختصَّ المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

ولم يظهر مشروع دستور 1954م للنور، بل اختفى، وجاء دستور 1956م ولم يؤخذ بشيء منه، بل جاء على العكس منه تقريبًا، وباستعراض نصوص دستور 1956م نجد أنه نصَّ بوضوحٍ على أن (حرية الاعتقاد مطلقة)، وعلى أن (الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعيَّة في مصر، على ألا يخلَّ ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)، كما نصَّ على حرية الرأي

(1) يراجع: الباب الثاني من دستور 1923م ودستور 1930م الحقوق والحريات العامة.
(2) راجع :الباب الثاني "الحقوق والواجبات العامة" من دستور 1954، المواد 2– 49.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

والتعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحق الاجتماع العام وحق تكوين الجمعيات، إلا أنه عَلَّقَ معظم الحقوق والحريات على قوانينَ تُنَظِّمُهَا، ومن هنا تمكَّن النظام من تقييد الحقوق والحريات بالقانون، خاصةً في ظلِّ هيمنة السُّلطة على البرلمان، كما أنَّ الدستور لم ينصَّ على حقِّ تكوين الأحزاب[1]، إلا أنه من الأمور التي أقرَّها دستور 1956م للمرة الأولى أيضًا حقَّ المرأة في الترشُّح للبرلمان، وقد حقَّق هذا الدستور بذلك مطلبًا ظلت المرأة المصرية تُناضل من أجله منذ عشرينيات القرن الماضي.

أما دستور 1971م، كان نصيب الشعب من الحقوق والحريات في هذا الدستور كبيرًا، فقد بلغ 18 مادة، وهي المواد من 40 حتى 57، وكان هناك أبوابٌ كاملةٌ في الدستور تمَّ إهدارها وتعطيلها بموجب حالة الطوارئ، مثل الباب الثالث المتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة (المواد من 40 حتى 63)، والباب الرابع الذي جاء تحت عنوان "سيادة القانون" (المواد من 64 إلى 72)، وليس هذا كلَّ شيء، فمعظم مواد الدستور أحالت في طريقة تطبيقها وتنفيذها إلى القوانين، وجاءت القوانين متناقضةً مع هذه المواد ومهدرةً لها، ودستور 2012م الذي لا يرقى إلى مستوًى يمكن من خلاله حماية الحقوق والحريات، فقد تجاهل حقوق المرأة، وفرض قيودًا على حرية التعبير عن الرأي بذريعة حماية الدِّين، وأتاح محاكمة المدنيين أمام محاكمَ عسكريةٍ، كما لم يُقَدِّمْ ضماناتٍ كاملةً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل توفير الحماية من الإخلاء القسري.

ثم جاء الدستور المصري الحالي 2014م، حيث أفرد فصلاً كاملاً هو الفصل الثالث للحقوق والحريات والواجبات العامة، فللمرة الأولى يَعُدُّ الدستورُ التعذيبَ بجميع صوره وأشكاله جريمةً لا تَسقط بالتقادم، وجعل الدستور المصري الجديد المواطنين المصريين متساوين في الحقوق والواجبات، وذلك بعد أنْ كفلت موادُّه حرية الاعتقاد المطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وأكَّد أن الكرامة حقٌّ لكلِّ إنسانٍ لا يجوز المساس بها، وللحياة الخاصة حرمة، وهي مصونةٌ لا تُمس، هذه الحرمة تطال المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتِّصال، كما حمى الدستور المواطنين من المداهمات التي كانت تقوم بها قوات الأمن في العهود السابقة، إذ نصَّ في مادته الثامنة والخمسين على أنَّ للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في حالات الخطر والاستغاثة، هذا بالنسبة للحريات العامة، أما الصحافة فقد باتت الرقابة بأيِّ وجهٍ محظورةً عليها، لكن طبعًا ليس في زمن الحرب والتعبئة

(1) يراجع: الباب الثالث "الحقوق والواجبات العامة" من دستور 1956م، المواد 30 – 63.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

العامة وفق المادة 71، أما صدور الصحف فبات يقتصر على الإخطار، وكفل حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي، كما كفلت المادة 73 للمواطنين حقَّ الاجتماع الخاص دون الحاجة إلى إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره ومراقبته والتنصت عليه.

ويري الباحث أنَّ هناك اختلافًا بارزًا في إقرار الحقوق والحريات العامة بين فرنسا ومصر، فإقرار الحقوق والحريات العامة في مصرَ يقوم على الاعترافِ الدستوريّ بالحقوق والحريات العامة مع توفير الرقابة القضائية في مواجهة المشرِّع العادي، أما الجانب الأخر الفرنسيُّ فيقوم على تقرير الحقوق والحريات العامة في إعلاناتٍ للحقوق ومقدماتٍ للدساتير التي لا تقترن بجزاءٍ قانونيٍّ على المشرِّع العاديّ في حالة الإخلال بها، وعدم مراعاة ما ورد فيها، اللهم من الرقابة السابقة التي يمارسها حاليًّا المجلس الدستوري للتحقق– قبل إصدار القانون– من مدى مطابقته لسائر أحكام الدستور.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة

تحرص النظم السياسية المعاصرة على أن تكون الدساتير هي المكانَ الطَّبَيعيَّ للحقوق والحريات للإنسان، وقد أصبحت الصياغة الدستورية أسلوبًا سائدًا درجت عليه سائر الدساتير المعاصرة منذ صدور إعلانات الحقوق الأمريكية والفرنسية، ومن ثمَّ اكتسبت حقوق وحريات الإنسان العامة حمايةً قانونيةً، وهو ما يُعَبَّرُ عنها بالحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، ويُقصد بتلك الحماية أن تكون للنصوص الدستورية التي تُقَرِّرُ الحقوق والحريات العامة للإنسان ذاتُ القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية، وذات موقعها في سُلَّمِ البناء القانونيّ للدولة بوجهٍ عامٍّ، بما يحول بين المشرِّع العاديّ وبين المساس بها[1].

إنَّ النصوصَ الدستوريةَ هي التي تُحيل الحريات العامة أو بمعني أدقّ ما نطمئنُّ إليه من حريات من مجردِ مطالبَ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ أو أخلاقيةٍ إلى حقائقَ قانونيةٍ تتمتع بحمايةِ ما لدى السُّلطة من قوة فعالةٍ، وتتحول الحريات بالتالي إلى مكنات اقتضاء كاملة يُمكن أن يُطْلَقَ عليها اسم الحقوق العامة،

(1) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص8.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

باعتبارها تنطوي على التزامٍ من قبل السُلطة، بأن تضع إمكاناتها وأجهزتها في خدمتها[1]، ويذهب غالبية الفقه إلى أنَّ النصوص الدستورية التي تعالج الحقوق والحريات العامة في نصوصٍ ذات قيمةٍ قانونيةٍ ملزمةٍ شأن باقي نصوص الدستور، ومن ثم تكون هذه النصوص قابلةً للتنفيذ دون حاجةٍ إلى تدخُّل المشرِّع العاديّ، غير أنَّ من الحقوق والحريات العامة حسب طبيعتها ما لا يُتصور أن يُوضَعَ موضع التنفيذ بمقتضى النصّ الدستوريّ وحده، ذلك أنَّ تفصيل كيفية ممارسة تلك الحقوق والحريات العامة يتطلب تدخُّل المشرِّع العادي، ومن أهمّ هذه الحقوق والحريات حريات التعبير والرأي، والحقوق والحريات السياسية، والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية[2]، وتتمتع النصوص الدستورية التي تُقَرِّرُ الحقوقَ والحرياتِ العامةَ بكافة الخصائص والسِّمات التي تتسم بها القاعدة الدستورية والمتمثلة في:

1- علو القاعدة الدستورية التي تُقَرِّرُ الحقوق والحريات العامة: وتستمدُّ القاعدة الدستورية هذا السموَّ من أهمية الموضوعات التي تنصبُّ على تنظيمها وبيان أحكامها، إذ تدور هذه الموضوعات حول الدولة والنظام السياسي والحقوق والحريات العامة[3]:

أ - التزام الدولة بإصدار القوانين التي تكفلُ ممارسة وحماية الحقوق والحريات العامة بما يتفق مع أحكام الدستور.

ب- يكون كلُّ نصٍّ تشريعيٍّ أو لائحيٍّ يُهدر أو ينتقص من حقوق وحريات الإنسان متعارضًا مع الدستور، ومن ثم يكون غيرَ نافذٍ لكونه غيرَ دستوريٍّ.

جـ- كما أنه يفرض على الدولة ضمان الحقوق والحريات التي قَرَّرَتْهَا القاعدة الدستورية وتحقيق مصلحة الفرد فيها.

(1) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، ص145- 146؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، 2016م، ص112.

(2) د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، مرجع سابق، ص86.

(3) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقه "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1989م، ص9؛ Cadrat (J.), Instituions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 3e édition, L.G.D.J., Paris, 1979, p. 158 et s.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

2- ثبات القاعدة الدستورية التي تُقَرِّرُ الحقوق والحريات العامة: تتسم القاعدة الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة بالثبات، لأنها تُوضَعُ بواسطة سلطةٍ تأسيسيةٍ يختلف تشكيلها من دولةٍ إلى أخرى(1)، ويترتب على ثبات القاعدة الدستورية، لا يجوز للحاكم أو السُّلطة الدستورية أو التنفيذية أو القضائية الاعتداءُ على هذه القاعدة، سواء بالإلغاء أو التعديل أو التغيير، فالقاعدة الدستورية بصفةٍ عامةٍ والتي تقرر الحقوق والحريات بصفةٍ خاصةٍ لا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا باتِّباع كافة الإجراءات التي نصَّ عليها الدستور(2).

3- **توافر صفة الإلزام في القاعدة الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة:** لقد أثير الجدل حول مدى توافر صفة الإلزام في قواعد القانون الدستوري؛ **فذهب جانب من الفقهاء** إلى أن القاعدة الدستورية لا يتوافر لها الإلزام الذي لا يتحقق إلا إذا كان هناك جزاءٌ معينٌ تلتزم الدولة بتوقيعه على المخالفين للقاعدة الدستورية، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك إكراهٌ ماديٌّ تكفل الدولة كسلطةٍ عامةٍ بتوقيعه بما لديها من وسائل(3)، **ويذهب البعض الآخر من الفقهاء** إلى أنَّ الجزاء ليس بشرطٍ أن يكون إكراهًا ماديًّا تقوم السُّلطة العامة بتوقيعه، وإنما يكفي أن يكون الجزاء المقترن بقاعدة القانون الدستوري ذا طبيعةٍ معنويةٍ غير ماديةٍ متمثلةٍ في قوة الردع الناتجة عن ردِّ الفعل الجماعيّ للرأي العام والرقيب الأعلى الذي يتحرك لاستنكار ووقف أيّ خرقٍ أو انتهاكٍ للقواعد الدستورية المعبرة عن الضمير العام، وأيًّا كان مصدر هذا الانتهاك الحكام أو المحكومين، بل إنَّ رد الفعل الجماعي المتمثل في الضغط الشعبي والاضطرابات والمظاهرات يمكن أن يصل في ذروته إلى حدِّ الثورة الشاملة على المجتمع، وهو الأمر الكفيل بإعادة القدسية والاحترام للقاعدة القانونية، وهو ما قد يعجز أحيانًا كثيرةً الجزاء المادي عن تحقيقه(4).

---

(1) د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990م، ص13.

(2) د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1976م، ص51؛ د. داوود الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر القانوني، 2016م، ص66.

(3) د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري، "النظرية العامة"، مرجع سابق، ص30.

(4) Burdeau (G.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969, p. 55.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

3- **حجية الأحكام المطلقة الصادرة في شأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة:** تتمتع القاعدة الدستورية بالسموِّ والثبات والحجية المطلقة التي تلتزم بها كافة النصوص التشريعية الأدنى، كما أنَّ الأحكام الصادرة من المحاكم الدستورية كما في مصر بعدم دستورية نصٍّ تشريعيٍّ لمخالفته لقاعدةٍ دستوريةٍ، تُقَرِّرُ أنَّ الحقوق والحريات العامة هي أحكامٌ تتمتع بالحجية المطلقة والإلزام العام لجميع السلطات الدستورية في الدولة، والكافة من ذوي الشأن، ويُعَبَّرُ عن ذلك كلِّه من خلال عدم التطبيق التامِّ للنصِّ غير الدستوريِّ قانونًا كان أو لائحةً اعتبارًا من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، والأحكام التي تصدر بعدم دستورية تشريعٍ عاديٍّ أو لائحيٍّ يهدر أو ينقص من نطاق الحماية التي قررها الدستور للحقوق والحريات العامة تَتَّسِمُ بالعمومية والإطلاق وليس بالنسبية من حيث ترتيب آثاره الملزمة، فالامتناع عن تطبيق النصِّ التشريعيِّ المقضيِّ بعدم دستوريته ملزمٌ للسلطات جميعها بصفةٍ عامة، وللسلطة القضائية من بينها بصفةٍ خاصة، فضلاً عن الكافة من الأفراد أطرافًا كانوا في الدعوى الدستورية أم ليسوا أطرافًا فيها[1].

المبحث الثاني

الحماية التشريعية للحقوق والحريات العامة

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت القاعدة هي أنَّ الحقوقَ والحرياتِ العامةَ يكون مكانها الطَّبَيعِيّ صلب ومتن الدساتير، وهي ما درجت عليه معظم النظم السياسية المعاصرة، غير أنَّ الاعتباراتِ القانونيةَ والفنيةَ تحول دون أن تتسع نصوصُ الدستور لتفصيلاتِ تنظيم الممارسة الحرة للحقوق والحريات العامة[2]، كما لا يعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة أن يعترف بها اعترافًا رسميًّا أو نظريًّا فحسب، فإعلانات الحقوق والدساتير المقررة للحقوق والحريات العامة تكون في حاجةٍ إلى تشريعاتٍ تتولَّى بيان ووضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو للحرية، والأنظمة التي تقتصر على الإعلان الشكليِّ عن وجود حقوقٍ وحرياتٍ عامةٍ للمواطنين، دون أن تتولَّى التشريعات العادية واللائحية تنفيذ هذا الإقرار

(1) د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية، مرجع سابق، ص288.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص12.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الدستوريّ بكفالة الحقوق والحريات العامة، إنما هي أنظمةٌ تعجز عن تحقيق تمتُّع المواطن بحقوقه وحرياته العامة، والأصلُ أنَّ التنظيمَ التشريعيَّ للحقوق والحريات العامة يتيح للإنسان الفرد التمتع بالحقوق والحريات العامة وفقًا لبعض الشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام، وبذلك يمكن فضُّ التعارض بين السُّلطة والحرية[1].

كما أنَّ في الطبيعة القانونية للتشريع أفضلَ حمايةٍ يمكن توفيرها، حيث إنَّ القانون يتسم بالعمومية والتجريد، ولا ينصرف إلى فردٍ بعينه، هذا الأمر ينفي كلَّ احتمالٍ للتعسف، كما أنَّ القانون يتصف بعدم الرجعية من حيث المبدأ، وإلا هدم الروابط القانونية التي نشأت صحيحةً ومشروعةً في ظلِّ تشريعٍ سابق، وبذلك يصير أداةَ فوضى واضطراب، كذلك فإنَّ القانون يوجب المشروعية، سواء المشروعية الموضوعية المتمثلة في عدم مشروعية أيّ استثناءٍ فرديٍّ ومخالفٍ لقاعدةٍ تشريعيةٍ سابقةٍ أو المشروعية الشكلية التي تفرض على كافة هيئات الدولة أن تحترم كلَّ قاعدةٍ قانونيةٍ تصدر من هيئةٍ أعلى، وفي ذلك أوفى الضمانات للحقوق والحريات العامة[2]، وعلى ضوء ذلك سوف أتناول التنظيمَ التشريعيَّ للحقوق والحريات العامة في مطالبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: كفالة التشريع للحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: حدود سلطة المشرِّع في تنظيم الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول

كفالة التشريع للحقوق والحريات العامة

(1) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص380.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، مرجع سابق، ص133؛ د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات: دراسة تحليلية وعملية في ضوء أحدث التعديلات، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص109؛ د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، 1988م، ص185؛ د. ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة، مرجع سابق، ص110 وما بعدها؛ د. اشرف فايز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص35؛
Robert (J.), Libertés publiques, Editions Montchrestien, Paris, 1982, p. 117.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

تنصُّ الدساتيرُ على أنَّ تنظيم الحقوق والحريات يجب أن يكونَ بقانونٍ أو بناءً على قانونٍ أو في حدود القانون أو وفقًا للقانون، ويستند مبدأ إحالة الدساتير إلى القانون لتنظيم حقوق وحريات الأفراد إلى أسباب عديدة منها[1]:

1- لا يمكن أن يتولَّدَ أيُّ واجبٍ قانونيٍّ على عاتق الفرد إلا إذا نصَّ القانون على هذا الواجب، سواء بطريق مباشرٍ أو غير مباشر.

2- أن القانون وَحْدَهُ هو الذي يَنطق بالقاعدة القانونية، وأنَّ جميع سلطات الدولة عليها أنْ تحترم ما تحمله ذلك القاعدة، وترجع هذه الأهمية للقانون في مجال تنظيم وكفالة الحقوق والحريات العامة إلى عدة أسبابٍ منها علي سبيل المثال:

أ – إنَّ العملَ التشريعيَّ له طبيعةٌ ذاتيةٌ باعتباره تعبيرًا عن الإرادة العامة للأمة الممثلة في برلمانٍ منتخبٍ من الشعب، فلا يكون من المعقول أنْ تنصرف هذه الإرادة العامة للأمة إلى استعباد المواطنين الذين أسهموا في تكوينها وشاركوا في قيامها، بل يجب أن تكون أشدَّ حرصًا في تشريعاتها على أنْ تضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة، بالإضافة إلى صدور القانون من البرلمان السلطة التشريعية التي تُعَدُّ أقدرَ السلطات على استجلاء وكشف جوانب الصالح المشترك والتعبير عن مقتضياته وذلك لارتباط السُّلطة التشريعية على الأخصّ بالإرادة الشعبية، وخضوعها لرقابة الرأي العام وَحده، فالقانون هو الذي يمكن أن يضمن تحقيق التوافق بين الحقوق والحريات العامة في إطارٍ من النظام[2].

ب- إنَّ سنَّ التشريع يقتضي إجراءاتٍ معينةً، وهي بطبيعتها تنطوي على ضماناتٍ جديةٍ لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وتتميز هذه الإجراءات في نظم الديمقراطية النيابية بقيام النقاش بين أوجه النظر المتعارضة، وقيام العلانية في العملية التشريعية[3].

---

(1) د. محمد شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986م، ص297.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، مرجع سابق، ص133.

(3) د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات، مرجع سابق، ص112؛ د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة للدولة، مرجع سابق، ص185؛ د. ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة، مرجع سابق، ص110.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

ج- إن الطبيعة القانونية للتشريع فيها ضمانًا وحمايةً كبرى للحقوق والحريات العامة، وتكمن الضمانة بأن القانون عامٌّ ولا ينصرف إلى فردٍ بعينه، وهذه العمومية تضفي على القانون طابعًا غيرَ ذاتيٍّ يستبعد معها كلّ احتمال للتعسف ما دام القانون لا يواجه حالة شخصية، بل إنه يُقَرِّرُ قاعدةً موضوعية، وقد عَبَّرَ عن ذلك الفقيه "روبير" بقوله؛ إن ضمانة تنظيم الحرية بقانونٍ من الضمانات الأساسية لأن صدور قانونٍ عامٍّ مجرد، لا يمكن أن يستهدف أشخاصًا معينين بذواتهم حتى ولو انطوى على قيودٍ مفروضةٍ على الحريات، كما أنَّ صدور القانون من السُّلطة المنتخبة يضمن تحقيق المساواة بين المواطنين في ممارستهم لحرياتهم[1]، إن القانون ليست له رجعيةٌ من حيث المبدأ.

المطلب الثاني

حدود سلطة المشرِّع في تنظيم الحقوق والحريات العامة

على الرغم من انعقاد الاختصاص للمشرِّع العاديّ بالتنظيم التشريعيّ للحقوق والحريات العامة فإنه قد يغالي فيما يُصدره من قوانينَ في تقييد الحقّ أو الحرية أو الانتقاص منها، فيثور التساؤل حول ما هو حدودٍ سلطة المشرِّع في تنظيم الحقوق والحريات العامة؟ حيث من الضروريّ تعيين الحدود الفاصلة بين التنظيم المُباح والانتقاص المحظور حتى لا تتخذ سلطة التشريع التنظيم ذريعةً لإهدار ومصادرة الحقوق والحريات العامة أو للانتقاص منها أو فرضها للقيود على نحوٍ يجعل استخدام الحقّ أو الحرية شاقًّا على الأفراد.

في هذا الصدد فرَّق الفقه في شأن البحث عن معيارٍ للحدِّ الفاصل بين التنظيم المُباح والانتقاص المحظور إلى مذهبَيْنِ رئيسَيْنِ: فقد ذهب فريقٌ وعلى رأسه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى إمكانية الركون إلى معيارٍ موضوعيٍّ يضفي على الحقوق والحريات مزيدًا من الثبات والاستقرار، استنادًا إلى فكرة الانحراف بالسُّلطة المعمول بها في نطاق القرارات الإدارية؛ ذلك أنَّ هناك حقوقًا وحرياتٍ مطلقةً لا مجالَ للتشريع في تقييدها، وإلا وقع باطلاً هذا التقييد لمخالفته لنصٍّ، وأخرى يَعهد الدستور للمشرِّع بتنظيمها بمقتضى ما يَحوزه من سلطةٍ تقديريةٍ تكاد تستغرق العملية التشريعية، والمشرِّعُ العاديُّ في هذا

(1) Robert (J.), iLbertés publiques, op.cit., p. 117.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الصدد محكومٌ بالغرض الدستوريّ من هذه الإحالة، وهو كفالة الحقوق والحريات في حدودها الموضوعية، فإذا هو انحرف عن هذا الغرض بالانتقاص الخطير منها، فإنَّ ذلك يوقعه تحت رقابة القضاء لِيَصِمَهُ بعدم الدستورية، باعتبار أنَّ التنظيم يَرِدُ على أصلِ وذاتِ الحقِّ أو الحرية.

إنَّ الأَوْلَى في نظرية الانحراف في استعمال السُّلطة التشريعية اتِّخاذُ معيارٍ موضوعيٍّ ثابتٍ ومستقرٍّ لا نخطئ في فهم معناه ولا نختلف في تفسيره، فيضفي هذا المعيار على التشريع ثباتًا واستقرارًا لا شكَّ في حاجة التشريع إليهما معًا مما أوجب أن يكون هذا المعيار موضوعيًّا[1]، وقد اتخذ معيارًا موضوعيًّا للانحراف، بحيث إن الحق العام الذي ينظمه التشريع، قد أصبح بعد هذا التنظيم منتقصًا من أطرافه، ولا يحقق الهدف الذي قصد إليه الدستور؛ وذلك بأنْ يرد الانتقاص على ذات الحق، وبعبارة أخرى: إنَّ كلَّ حريةٍ أو حقٍّ عامٍّ أَوْكَلَ الدستورُ إلى المشرِّع تنظيمَه بقانونٍ قد رسم للقانون الذي يُنظمه غايةً مخصصةً لا يجوز الانحراف عنها، وهي تنظيمُ هذه الحرية على وجهٍ لا ينتقص معه الحق العام أو الحرية ولا ينقص، أما إذا أخلَّ المشرِّع بهذه الغاية، فإنه يعدُّ قد انحرف عن الغاية المخصصة المشار إليها؛ لأنَّ الحريةَ أو الحقَّ العامَّ الذي يُنظمه التشريع أصبح بعد هذا التنظيم منتقصًا من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور، ومن ثمَّ فمعيار التنظيم لديه هو أن يرد على كيفية استعمال الحق، غير أنَّ الفريق الجانب الأخر من الفقه[2] رفض ما ذهب إليه الرأي السابق، وذهب إلى أنَّ المشرِّع ما دام يملك التنظيم فهو يملك التقييد، وأنه لا فرقَ في نظر هذا الفريق بين التنظيم والتقييد في مجال الحقوق والحريات العامة، وذهب هذا الرأي إلى أنَّ المشرِّع متى خُوِّلَ من قِبَلِ الدستور بتنظيم حريةٍ من الحريات إنما يخول الحقّ في أن ينتقص من هذه الحرية؛ لأنَّ مَن له حقُّ التنظيم لإحدى الحريات كان له حقُّ وضعِ قيودٍ على تلك الحرية، والقيود تنطوي بداهةً على الانتقاص من هذه الحرية، ووفقا لهذا الرأي فإنه لا يوجد قيدٌ على سلطة المشرِّع في تنظيم الحرية سوى القيد الخاصِّ بعدم إلغائها أو سلبها أو القيود المفروضة في نصِّ الدستور، من دون أن يكون للقضاء سلطةٌ في رقابة المشرِّع في ذلك.

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، بحث بعنوان، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السُّلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، عدد يناير 1952، ص1– 161؛ د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، مرجع سابق، ص135.

(2) د. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص165؛ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مرجع سابق، ص163؛ د. عمرو بركات، مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1989، ص112.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

فالقاضي في هذه الحالة الأخيرة يتحتم عليه أنْ يخرج عن حدود مهمته ودوره الفنيّ القضائيّ ليدخل في حدود المجال والميدان السياسي، ميدان رقابة السياسة التشريعية للدولة أي القيام بمهمة من شئون الحكم لا من شئون القضاء[1]، ويرى جانبٌ من الفقه[2] أنَّ السُّلطة التشريعية تحرص دائماً على عدم مخالفة الدستور مخالفةً ظاهرةً صريحةً، وإلا أثارت الرأي العام ضدها، فالتشريع الذي يُطعن فيه لمخالفته للدستور سواء كانت المخالفة لنصِّ الدستور أو لروحه وإنما يكون عادةً من الحالات التي يشوبها كثيرٌ من اللبس والفوضى، فالقضاة حين يتطرقون إلى باب روح الدستور أو المبادئ الدستورية العليا فإنما يقتحمون باب التقديرات والنزاعات الخاصة السياسية، وسينتهي الأمرُ إلى إحلال الرأي السياسيّ للقاضي مكان الرأي السياسي للمشرِّع، بمعني إنَّ الأمر سينتهي إلى اعتداءٍ من جانب السُّلطة القضائية، أي انتهاك لمبدأ سيادة الأمة ولمبدأ فصل السلطات معًا.

وقد ذهب جانبٌ آخر من الفقه[3] إلى أنَّ السُّلطة التشريعية تتمتع في ممارسة اختصاصاتها بحريةٍ واسعةٍ، ولكنها ليست مطلقةً كما هو الشأن بالنسبة للسلطة التأسيسية، فالمشرِّع يتقيد بالدستور من قواعدَ بما جاء فيه، ويتقيد على الراجح بالمبادئ الطبيعية العامة التي تستمدُّ وجودها من وجود الإنسان وآدميته التي اعترف القضاء في مصر وفرنسا بوجودها وبإلزامها للمشرِّع حتى ولم يَرِدْ بشأنها نصٌّ خاصٌّ في دستور الدولة، ولكن مهما كانت تلك القيود فإنها تترك للمشرع حريةً شبهَ مطلقة، يستطيع بمقتضاها أنْ يضعَ من القواعد ما يشاء، ولهذا فإنه من التجاوز أيضًا الحديث عن السُّلطة التقديرية للسلطة التشريعية؛ ذلك أنَّ حرية السُّلطة التشريعية تختلف اختلافًا بينًا عن السُّلطة التقديرية.

حيث إن الأصل هو حرية السُّلطة التشريعية، والاستثناء هو القيود التي يضعها الدستور، وأنه إذا ثبت أنَّ الدستور لم يفرض قيدًا صريحًا أو ضمنيًّا فمن المصلحة أن نترك تقدير حرية الأهداف لممثلي الأمة تحت رقابة الأمة، لأن ذلك يمكِّن من تطوير التشريع والسير به قُدُمًا في النطاق الذي رسمه الدستور، فإذا أريد الخروج صراحةً على هذا النطاق فسبيلُ ذلك تعديلُ الدستور بالطريقة المنصوص

(1) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، مرجع سابق، ص667.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، مرجع سابق، ص133؛ د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص501.

(3) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1976م، ص112.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدر عن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الاول / يناير2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

عليها فيه، وهنا تأتي رقابة القضاء، فمهمته في هذا الشأن تقتصرُ على منع المخالفات التشريعية الصارخة التي تبلغ في جسامتها حدَّ تعديل المبادئ المقررة في الدستور دون اتِّباع الطريقة المنصوص عليها، وذهب جانبٌ من الفقه[1] إلى حصر فكرة الانحراف في السُلطة التشريعية في الخروج على مقاصد المشرِّع الدستوري، وغايات النص الدستوري، وأنه نظرًا لغموض فكرة الصالح العام؛ يقوم القاضي الدستوريُّ بفحص مدى تحقيق القرار أو القانون للصالح العام.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأنَّ هناك أسسًا فنيةً لفكرة الانحراف التشريعيّ تقوم على عناصرَ تتعلق بمدى السُلطة التقديرية للمشرِّع في إصدار القانون وغاية مصدر القانون وفكرة الصالح العام، كما أن هناك أسسًا واقعيةً تؤيد الأخذ بفكرة الانحراف التشريعي، فحين يُحَدِّدُ الدستور سلطة المشرِّع في تنظيم الحقوق والحريات العامة فلا قيدَ على المشرِّع سوى ألا يهدرها، والمشرِّع عند تنظيمه لإحدى هذه الحريات لن تتضمن نصوصٌ تشريعيةٌ إهدارَها صراحةً، ولكن سيتم الإهدار من مجموع نصوص التشريع في تطبيقها، ولكي يتوصل القاضي الدستوريُّ إلى أن التشريع يهدر هذه الحرية فإنَّ عليه أولاً أن يصلَ إلى غاية المشرِّع من هذا التنظيم، وهل يقصد التنظيم حقيقةً أو الإهدار؟ وفي ضوء تلك الغاية تتحدد طبيعة التشريع، وهل هو منظم للحرية أو مهدر لها؟ وهكذا تبدو غاية مصدر التشريع ذاتَ أثرٍ فعالٍ في توجيه وتحديد محلِّ القانون[2].

وهناك نوعٌ آخرُ من النصوص الدستورية أقربُ ما يكون إلى النصوص التقريرية، وَضع الدستور فيها أساسًا لحريةٍ من الحريات، وجَعلها بعد ذلك في حدود القانون، فهذه النصوص إذ تضع أساس الحرية تقررها للأفراد الذين يستطيعون مزاولتها فورًا، ودون إذنٍ إضافيٍّ من المشرِّع العاديّ بذلك، ولكنَّ المشرِّع يستطيع أن يتدخَّلَ لينظِّم هذه الحرية ويضعَ بعض القيود على استعمالها حتى لا يتعارض استعمال الفرد لها مع استعمال الفرد الآخر، وحتى تكون الحرية كلها في النهاية غير متعارضةٍ مع الخير العامّ للمجتمع. وهنا تثور مشكلةٌ بالنسبة لهذه النصوص، فقد يتدخل البرلمان تحت ستار التنظيم، ويصادر

(1) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، تطورات الرقابة على السُلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي للفترة من ١٩٨٨م- ٢٠٠٦م في مصر، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٦م، ص161؛ د. عبد المنعم عبد الحميد، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص90؛ د. محمد عبد العال، القضاء الدستوري " قضايا وآراء"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م، ص112.

(2) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، مرجع سابق، ص301.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الحرية نهائيًّا، وهو إذا فعل ذلك ينتهك الدستور بغير شك[1]، ولذلك فإنَّ حقَّه الواضح في هذه الحالة هو التنظيم دون المصادرة، والمسألة تدقُّ في بعض الأحيان وتصبح في النهاية خاضعةً لتقدير القضاء، وهو يُقَدِّرُ مشروعية القرارات الإدارية أو يقوم ببحث دستورية القوانين.

وعلى العكس من النصوص التقريرية، تكون النصوص الدستورية توجيهيةً، والتي لا تزيد على كونها مجرد توجيهاتٍ معينةٍ يتعين على النظام السياسي العمل على تحقيقها، أو هي بمثابة برنامجٍ سياسيٍّ يجب على البرلمان أن يقومَ بتنفيذه، ومن ثم فهي نصوصٌ غيرُ محددةٍ في مضمونها، لذا فإنَّ الأفراد لا يستطيعون الاحتجاج بها فور صدور الدستور، بل يلزم لكي يتمتع الأفراد بمضمونها أن يتدخلَ المشرِّع ويضعَها موضع التنفيذ بما يُصدره بصددها من تشريعاتٍ، وفي هذه الحالة يكون للأفراد التمسُّكُ والاحتجاجُ بما جاء في هذه التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه النصوص التوجيهية، فيختار الوقت المناسب، وأفضلَ الطرقِ التي تؤدِّي إلى تحقيق الهدف، ولكنه يكون ملزمًا بألا يُؤَجِّلَ تنفيذ هذه النصوص إلى ما لا نهاية، وإذا كان المشرِّعُ العاديُّ يتمتع بسلطةٍ تقديريةٍ بصدد إصداره التشريعات اللازمة لتنفيذ النصوص الدستورية التوجيهية غير المحددة فإنَّ عليه التزامًا قانونيًّا، حيث لا يستطيع أن يُصدر تشريعًا يكون مخالفًا لهذه النصوص مخالفةً صريحةً وينتهكها انتهاكًا واضحًا[2].

خاتمة

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة يعد من أهم ركائز الديمقراطية المعاصرة، فأهميته بدأت ببداية البشرية وتكوين المجتمعات الإنسانية، فهذه الحقوق هي الهدف الأسمى والأساسي لوجود القانون الذي يناط له مهمة حمايتها من تعسف السلطة واعتداء الأفراد عليها، فالقاعدة إذن هي الحرية والاستثناء هو تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية، لهذا حاولنا من خلال هذا البحث إبراز أهمية التنظيم التشريعي والحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية ضمن دساتير مصر وفرنسا، لأن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي تنظيم قانوني مع إظهار أهم الضمانات المقررة لممارستها ضمنه.

(1) د. أحمد عبد الحسيب السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظلِّ تعاقب الدساتير، دار النهضة العربية، 2016م، ص89.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري "أساس السُلطة السياسية في البلاد"، دار النهضة العربية، 2010م، ص193 وما بعدها.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

أولاً: النتـــائج:

1- تتمتع النصوص الدستورية التي تُقَرِّرُ الحقوق والحريات العامة بسموّ وعلوِ وثباتِ وتوافرِ صفة الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والحريات العامة.

2- يُشترط في التشريع المنظِّم للحقوق والحريات العامة أنْ يقومَ على أسسٍ من دعمها وكفالتها، فيجب أن يكون التشريعُ المنظِّم للحقوق والحريات العامة متفقًا مع أحكام المشروعية، وأنْ يكفلَ حقَّ التقاضي، وأنْ يُقَرِّرَ الجزاءاتِ اللازمةَ عند مخالفة نصوصه.

3- إنَّ تقرير الحقوق والحريات العامة قد يكون في إعلانات الحقوق مثل إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، وقد يكون النصُّ عليها في مقدمات الدساتير مثل مقدمة دستور الجمهورية الرابعة 1946م ومقدمة دستور الجمهورية الخامسة 1958م أو وثائق إعلانها، وقد يكون في متن وصلب الدساتير مثل الدساتير المتعاقبة في مصر.

4- وضعَ المشرع الفرنسي والمصري عدةَ ضماناتٍ دستوريةٍ لحماية الحقوق والحريات، أهمها؛ مبدأ المساواة ومبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ رقابة دستورية القوانين ومبدأ استقلال القضاء.

ثانياً: التوصيـات:

1- إن حرية الإنسان هي أعز ما يملك، كلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفول لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدراج الحرية.

2- تمر الحريات في الوقت الراهن بأزمة خطيرة، خاصة في البلدان التي شهدت ما يسمي بثورات بالربيع العربي، حيث تلقي بظلال وغيوم كثيفة علي النطاق المخول لممارسة الحقوق والحريات، والتي تتجمل تحت مبدأ ضرورة الحفاظ علي كيان الدولة، وعليه يوجب النقاش حول الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

3- نوصي بضرورة وضع أسس سليمة لا تتنافي مع الحرية والديمقراطية وفي نفس الوقت لا تؤدي إلى الفوضى، كممارسة منظمات المجتمع المدني لدورها المطلوب في التطبيق السليم لمبدأ المواطنة، هذا وفقاً للدستور.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

4- نوصي بترسيخ التأييد الداخلي للدولة حول فكرة المصالحة الوطنية القادرة علي ارساء المفهوم الصحيح للحرية والديمقراطية، حيث يؤدي هذا التأييد لإعادة الثقة بين الدولة والمجتمع، وعليه تفعيل المفهوم الصحيح لمبدأ المواطنة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، 1960م.

2- أحمد محمد علي محمود الرشيدي، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، مركز الدراسات العربية، 2017م.

3- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

4- د. أحمد عبد الحسيب السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظلِّ تعاقب الدساتير، دار النهضة العربية، 2016م.

5- د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، 1998م.

6- د. أشرف فايز، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

7- د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2000م.

8- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، 2016م.

9- د. داود الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسئولية الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر القانوني، 2016م.

10- د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

11- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

العربية، الطبعة الثالثة، 1976.

12- د. ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، سلطات البوليس في قوانين الطوارئ، دار النهضة العربية، 1992م.

13- د. محمد عبدالعال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2017م.

14- د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1996م.

15- د. محمد عبد العال السناري، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، مطبعة الإسراء، 2004م.

16- د. محمد عبد العال، القضاء الدستوري " قضايا وآراء"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م.

17- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقه "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1989م.

18- د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رأفت، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990م.

19- د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م.

20- د. محمد شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1986م.

21- د. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

22- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

23- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، تطورات الرقابة على السُلطة التقديرية للمشرع والانحراف التشريعي للفترة من ١٩٨٨م- ٢٠٠٦م في مصر، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠٦م.

24- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري أساس السُلطة السياسية في البلاد، دار النهضة العربية، 2010م.

25- د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

1965م.

26- د. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

27- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1976م.

28- د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات: دراسة تحليلية وعملية في ضوء أحدث التعديلات، دار الفكر الجامعي، 2011م.

29- د. عمرو بركات، مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1989م.

30- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989م.

31- د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م.

32- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، 1988م.

33- د. صلاح الدين فوزي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة، 1998م.

34- د. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، 2018م.

35- د. رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1991م.

36- د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة 1998م.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

1- د. محمود فوزي عفيفي بدوي، الحماية الدستورية والقانونية والقضائية للحرية الشخصية أثناء تطبيق قوانين الطوارئ "دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2010م، ص22.

2- د. عبد المنعم عبد الحميد، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

1- د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، ديسمبر 1978م، السنة الثامنة والأربعون.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، بحث بعنوان، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السُّلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، عدد يناير 1952م.

3- د. شريف يوسف خاطر، مسئولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتِّفاقيات الدولية" دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 54، 2013م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

(1) DOMINGO (L.), L'état d'urgence devant le Conseil constitutionnel, Constitutions, 2016, P. 100-105 ; Delmas-Marty(M.), Constitutions 2018 , 31 janvier 2019 , P.353

(2) Esmein (A.), Eléments de droit constitutionnel, tome 83, édition Sirey, Paris, 1927, p. 591; Carré de Malberg (R.), Contribution à la théorie générale de l'Etat, tome 11, Sirey, Paris, 1922, P.581.

(3) Duguit (L.) Traité de droit constitutionnel, 3e édition, tome III, Paris, 1928, p. 599 et s.

(4) Hauriou (M.), Précis de droit administratif et de droit public, 1re édition 1892, 12e édition Sirey 1933, réimp. Dalloz 2002, P. 1164.

(5) Hauriou (A.), Gicquel (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 7e édition, éditions Montchrestien, 1980, P. 206.

(6) Vedel (G.) et Delvolve (P.), Droit administratif, 3e édition, P.U.F, Paris, 1982, p. 376; Morange (G.) Valeur juridique des principes contenus dans les déclarations des droits, R.D.P., 1945, P. 229.

(7) Giequel (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 11e édition, Montchrestien, Paris, 1991 p. 849; Moreau (J), Droit public, tome I, 3e édition, CNFPT, Economica, Paris,1995, p. 235; Jean -Maris (A.) et Jean-Bernard (A.), Droit public, tome 1er, Sirey, Collection : cours élémentaires Dalloz, Paris,1996, P. 164.

(8) Colliard (C.A.), Libertés publiques, 7e édition, précis, Dalloz, Paris,1989, p. 108 et s.

(9) Esmein (A.), Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 3ème édition, 1927, T) 3, P. 980.

(10) Conseil constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.

(11)Ardant (P.), Institutions politiques et droit constitutionnel, Collection: Manuels, 8e édition, L.G.D.J,2001 P.52; Dupuis (G.) et Guedon (M.J), Institutions administratives, droit administratif, Armand Colin, Paris, 1986, P.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

72.

(12) Colliard (M.), Libertés publiques, op.cit., P. 54 ; Dubouis (L.) et Peiser (G.), Droit public, 5e édition, Dalloz, Paris, 1979, P. 17 ; Laferriere (J.), Manuel de Droit constitutionnel, 2e édition, Paris, 1947, P. 49.

(13) Lord Acton, the international law human rights, London, 1950, P. 126.

(14) Lavroff (D.G.), Le droit constitutionnel de la V e République, 3e édition, paris, Dalloz, 1999, P. 22 et s.

(15) Leclercq (C.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 6e édition, 1989, Litec, Paris, P. 568.

(16)Cadrat (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Tome 1, 2e édition, 1979, p. 171 et s; Turpin (D.), Droit constitutionnel, 1e édition, presses universitaires de France, Paris,1992, p. 199 et s; Lemasurier (J.), La constitution de 1946 et la contrôle juridictionnel du législateur, Paris, 1954. p. 206.

(17) Pactet (P.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 4e édition, Masson, Paris, 1978,p. 374; Cadart (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 2e édition, L.G.D. J., Paris, p. 173 et s..

(18) Duverger (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F., Pris, 1966, p. 225; LAVROFF (D.J.), Le droit constitutionnel de La V e république, 3e édition, Paris, Dalloz, 1999.

(19) Chantebout (B.), Droit constitutionnel et science politique, 15e édition, Ammand colin, 1988, p. 602; Colliard (M.), Libertés publiques, p. 181; Claude (S.) Leclercq, Libertés politique., p. 155; Ardant (P.), Manuel institutions politiques et droit constitutionne., p. 117; Lavroff (D.J.), Le droit constitutionnel de la Ve république, op.cit., p. 249; Prelot (M.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 10e édition, Dalloz, Paris, 1987, p. 917.

(20) Favoreu (L.) et Loïc (P.), Les grandes Décisions du conseil constitutionnel, éditions Sirey, 2018, p. 351; Colliard (M.), Libertés publiques, op.cit., p.183 et s. Lavroff (D.J.), Le droit constitutionnel de la Ve république, op.cit., p. 244; Leclercq (C.), droit constitutionnel et institutions politiques, op.cit., p. 501; Ardant (P.), Manuel institutions politiques et droit constitutionnel, p. 124

(21)Cadrat (J.), Instituions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 3e édition, L.G.D.J., Paris, 1979, p. 158 et s.

(22) Burdeau (G.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969, p. 55.

(23)Robert (J.), Libertés publiques, Editions Montchrestien, Paris, 1982, p. 117.

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

خامساً: الجريدة الرسمية المصرية.

سادساً: الدستوري المصري 2014م.